وإن كان الاستثناء منقطعاً فإن لم يكن تَسْلِيطُ العامل على المستثنى وجب النصبُ اتفاقاً نحو ((ما زَادَ هذَا المالُ إلاّ ما نَقَصَ إذ لا يقال زاد النقصُ ومثلُه مَا نَفَعَ زَيْدٌ إلاّ مَا ضَرّ َ إذ لا يقال نَفَعَ الضرّ ُ .

وإن أمكن تَسْلِيطُهُ فالحجازيون يوجبون النّ َصْبَ وعليه قراءة السبعة (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلاّ اتّبَاعَ الظّ َنّ ِ) وتميمٌ تُرَجّ ِحُه وَتُجِيزُ الإتباع كقوله : .

- .

(وَيَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ ... إلاّ الْيَعَافِيرُ وَإلاّ العِيسُ)